

الدرس 02 - التعليق على شرح المحلي على الورقات

محمد سالم بحيري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فهذا درس في شرح كتاب الورقات لامام الحرمين ابي المعالي الجويني رحمه الله وطيب ثراه. وجعل الجنة مثواه ونفى انا بعلمه في الدارين. وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند باب النسخ. قال - [00:00:00](#) الشارح عليهما رحمة الله. واما النسخ فمعناه الازالة. يقال نسخت الشمس ظل اذا ازلته ورفعته بانبساطها وقنا معناه النقل من كونهم نسخت ما في الكتاب اذا نقلته باشكال كتابته - [00:00:30](#) هذا هو التعريف اللغوي للنسخ فالنسخ دائر في اللغة بين هذين المعنيين المعنى الاول الازالة تقول العرب نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الاثر اي نسخت الريح اثر الاقدام اذا ازلت - [00:00:58](#) والمعنى الساني النقل يقال نسخت ما في الكتاب اذا نقلته اما حده في الشريعة فقد عرفه المصنف رحمه الله فقال قال وحده قال الشارح شرعا الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم - [00:01:33](#) على وجه لولاه لكان ثابتا. مع تراخيه عنه. ثم عقب الشارح رحمه الله فقال هذا حد الناسخ ويؤخذ منه حد النسخ بانه رفع الحكم المذكور بخطاب الى اخره اي رفع تعلقه - [00:02:00](#) اي رفع تعلقه بالفعل فخرج بقوله الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية اي عدم التكليف بشيء وبقولنا بخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون وبقوله على وجه الى اخره - [00:02:28](#) ما لو كان الخطاب الاول مغيا بغاية او معللا بمعنى. وصرح بالخطاب الثاني بمقتضى ذلك فانه ما يسمى ناسخا للاول مثاله قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروه - [00:02:57](#) فتحرير البيع مغيم بانقضاء الجمعة فلا يقال الا قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وبتغوم فضل الله للاول بل بين غاية التحريم وكذلك قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - [00:03:26](#) لا يقال نسخه قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لان التحريم للاحرام وقد زاد فخرج بقوله مع تراخيه عن ما اتصل بالخطاب من صفة او شرط او استثناء هذا تعريف النسخ في الاصطلاح - [00:03:57](#) والجلال المحلي رحمه الله تعالى له تعقب عليه المصنف رحمه الله وذلك ان قوله في حد النسخ هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا - [00:04:24](#) مع تراكيبه عن هذا انما هو تعريف الناس وليس تعريفا للنسخ فالخطاب المتأخر الذي رفع الخطاب المتقدم. انما هو الناس وليس النسخ اما النسخ في عرف بانه رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم - [00:04:53](#) على وجه لولاه لكان ثابتا ما اعترفه عنه اعرف ان هذا الموضع من الكتاب من المواضع التي تسبب اشكالا للطالب وهو موضع يسير ان شاء الله بان نقف مع هذا التعريف كلمة كلمة - [00:05:23](#) ويبين ونبدن مراد المصنف رحمه الله من كل قيد من هذه القيود وما احترز عنه تعالوا نتعامل مع التعريف الذي ذكره الشارح المحقق الجلال المحلي رحمه الله ان النسخ رفع الخطاب رفع الحكم الثابت - [00:05:48](#) بالخطاب المتقدم على وجه لو لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عني قول الشارح رحمه الله رفع الحكم اي ازالة الحكم والغاؤه فالنسخ ازالة للحكم تماما. والغاء له. وهذا القيد في - [00:06:15](#) تعريف يخرج التخصيص فان التخصيص بيان لمراد الشارع من اللفظ العام اما النسخ فانه رفع لجميع مدلول اللفظ ان نسكو رفع

لجميع مدلول اللفظ اما التخصيص فانه بيان لمراد الشارع من اللفظ العالي - [00:06:46](#)

بالمثال يتضح المقال ربنا عز وجل قال فاقتلوا المشركين ثم جاء التخصيص باخراج كافر المعاهد والكافر الذمي والكافر المستأمن من هذا العموم فلا يقتلون فهذا التخصيص انما هو بيان لمراد الشارع من كلمة المشركين - [00:07:17](#)

اي اقتلوا المشركين الحرب الدين الكافر الذي يستحق القتل انما هو الكافر الحربي اما الكافر المعاهد والذمي والمستأمن فخارجون من العموم فالتخصيص تخصيص هذا النص انما جاء ليبدل مراد الشارع - [00:07:49](#)

من هذا النص العام لكن حينما لكن حينما نقرأ قول ربنا سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية ازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فهذا النص قد نسخ بنص اخر. ما معنى قولنا نسخ اي رفع مدلوله - [00:08:19](#)

بالكلية اي الغي الحكم تماما وهذا الذي يبجل لك الفرق بين النسخ والتخصيص النسخ رفع للحكم. اي ازالة للحكم والغاء الله اما التخصيص فانه بيان لمراد الشارع من اللفظ العام - [00:09:00](#)

فالناسخ رافع للمنسوخ اما المخصص فانه مبين للمخصص مبين للفظ العام المخصص النسخ رفع ام التخصيص فانه بيان اذا قال المصنف قال الشارح رحمه الله النسخ رفع الحكم رفع الحكم اي ازالة الحكم والغاؤه - [00:09:26](#)

قال رحمه الله ان نذكر رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا. ما اعترفيه عنه قلنا سنقف مع كل قلب قال رحمه الله رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم - [00:10:01](#)

هل كل حكم رفع يكون نسخا الكل حكم رفع. نحكم على رفعه بانه نسخ لا لابد ان يكون الحكم المرفوع ثابتا بخطاب متقدم يعني لابد ان يكون عندي في النسخ خطابان - [00:10:26](#)

خطاب متقدم وخطاب متأخر ويرفع الخطاب المتأخر الخطاب المتقدم اما اذا لم يكن عندي خطابا متقدما فلا يسمى هذا نسخا وهل هذه الصورة موجودة ان يرفع حكم في الشريعة ويكون الحكم المرفوع ليس ثابتا بخطاب - [00:10:57](#)

نعم هذه السورة موجودة في الشريعة وهو ان يرفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية ان يرفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية فرفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية لا يسمى عند الاصوليين لا يسمى عند الاصوليين نسخا - [00:11:30](#)

وانما النسكوا لا بد فيه من خطابين قطابا متقدما وخطاب متأخر ويأتي الخطاب المتأخر لينسق الخطاب المتقدم اما رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية فلا يسمى نسخا كما اه في حالة الخمر - [00:12:03](#)

فان الخمر كان حكمه الحل في اول الاسلام ولكن هل حل الخمر في اول الاسلام كان ثابتا بخطاب متقدم او ثابتا ببراءة اصلية الاصل في الاشربة الحل فحكم الحمل للخمر في اول الاسلام - [00:12:32](#)

كان ثابتا بالبراءة الاصلية ثم رفع هذا الحكم بخطاب شرعي وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فهذا يشترك مع النسخ في انه رفض - [00:13:00](#)

فاذا ان النسخ رفع خطاب متأخر لحكم خطاب متقدم لكن هذا رفع رفع خطاب متأخر لحكم ثابت ببراءة الاصل اذا قول المصنف قول الشارح الثابت بالخطاب المتقدم هذا القيد اريد به اخراج - [00:13:29](#)

الثابت بالبراءة الاصلية بل فرفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية لا يسمى نسخا كما في رفع حل الخمر الثابت بالبراءة الاصلية في اول الاسلام بقول ربنا سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - [00:13:58](#)

لعلكم تفلحون فلا يسمى هذا الرفع نسخا عند الاصول الدين بان الحكم المنسوخ هنا ثابت بالبراءة الاصلية وليس ثابتا بخطاب شرعي متقدم ما زلنا مع القيود قال رفع الحكم الثابت - [00:14:28](#)

هذا تعريف الناس رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا قوم الشارح رحمه الله على وجه لولاه لكان ثابتا اراد ان يخرج به سورتين من سور الرفع - [00:14:55](#)

اراد ان يخرج به سورتين من سور الرفع الصورة الاولى التي خرجت بهذا القيد رفع الحكم المغيب غاية ببلوغ غايته الاصل ان الشارع

إذا غيا حكما بغاية فانه ان وصل لهذه الغاية رفع - 00:15:25

هل هذا الرفع يعد نسخا؟ لا يعد نسخا وانما هو عمل بمنطوق النص انا حينما اقول لك مثلا اه اجلس مع زيد الى الظهر او لازم زيدا الى الظهر فاذا اتى الظهر جاز لك ان تفارقه - 00:15:55

يعني الحكم في هذه الحالة جواز المفارقة. فهل جواز المفارقة؟ هنا نسخ للزوم المفارقة. الثابت بالنص الذي قلته لك لازم زيدا الى الظهر. ليس نسخا وانما عمل بمنطوق النص فان النص انما غي الحكم بغاية - 00:16:22

فقوله على وجه لولاه لكان ثابتا هذا قيد ثالث في تعريف النسخ اريد به اخراج سورتين. الصورة الاولى رفع الحكم المغيا بغاية معينة نمسل على هذه السورة برفع تحريم البيع ساعة نداء الجمعة - 00:16:43

الذي ثبت بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. رفع تحريم البيع الثابت بهذا النص - 00:17:12

لكن رفع بماذا رفع بالغاية التي غياها الشارع رفع بالغاية التي غياها الشارع قال فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الحكم هنا مغيم بغاية معينة مغيم ببلوغ غاية معينة فاذا بلغ غايته ارتفع - 00:17:30

ولا يسمى هذا الرفع نسخا قال فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض. عملنا بمنطوق هذا النص اذا من الاذان الثاني الى انتهاء الصلاة محذور البيع لكن بعد انتهاء الصلاة خلاص هذه هي الغاية التي - 00:17:59

غيرها الشارع في الحكم فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وبتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون فان رفع تحريم البيع في هذه الحالة لا يسمى نسخا وانما الحكم بحرمة البيع ساعة النداء انما هو حكم مغيم بغاية معينة - 00:18:24

فاذا بلغ هذه الغاية رفع اذا قوله على وجه لولاه لكان ثابتا اريد به اخراج سورتين هذه هي الصورة الاولى رفع الحكم المغي بغاية ببلوغ غايته السورة الثانية التي اريد بها - 00:18:55

التي اريد اخراجها بهذا القيد اصعب الحكم المعلل بمعنى بزوال هذا المعنى انتم تعرفون القاعدة الاصولية الشهيرة الحكم دائر مع العلة وجودا وعدما يعني كلما وجد الحكم كلما معمرة كلما وجدت العلة وجد الحكم - 00:19:20

واذا انتفت العلة انتفى الحكم فاذا انتفت العلة فرفع الحكم هل هذا نسميه نسخا؟ لانه رفع قلنا ليس كل رفع محكوم عليه بانه نسخ بل هذا من الدوران الوجودي والعدم للحكم مع علمته - 00:19:51

ما معنى الدوران الوجودي والعدمي للحكم وعلته؟ يعني اذا وجد الحكم معذرة اذا وجدت العلة وجد الحكم واذا انعدمت العلة انعدم الحكم فرفع الحكم المعلل بغاية المعلل بعللة لزوال هذه العلة - 00:20:15

ما نسميه نسقا ويخرجه هذا القلب كما في رفع تحريم الصيد صيد البر المعلل في علة الاحرام احرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اذا الحكم هنا معلل بعللة وهي الاحرام - 00:20:37

فاذا زالت العلة اقتضى ذلك ان يزول الحكم قول ربنا سبحانه واذا حللتهم حاضر فزال العلة التي حرم الصيد من اجلها وهو وهي الاحرام ما زال الحكم تبعا لذلك هل يسمى هذا الرفع نسخا لا يسمى هذا الرفع نسخا - 00:21:03

وانما هو رفض من حكم اذا وراني الحكم مع علته وجودا وعدما اذا قول الشارح رحمه الله على وجه لولاه لكان ثابتا اريد بهذا القيد ان نخرج صورتين من رفع - 00:21:29

يشتهان بالنسخ رصد الحكم المغيب غاية ببلوغ غايته ورفع الحكم المعلل بمعنى بزوال هذه هذا المعنى القيد الاخير في تعريف النسخ قال رحمه الله ما عاد ترى فيه عن اية - 00:21:54

النسخ رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه يعني مع تراخي الخطاب الثاني عن الخطاب الاول في الزمان اي مع تأخر الخطاب الثاني عن الخطاب الاول في الزمان - 00:22:19

فهذا القيد يخرج التخصيص المتصل ذلك ان في التخصيص يجوز ان يقترن المخصص بالمخصص اه تقول اطعم الفقراء الا زيدا. هذا تخصيص متصل باستثناء لكن في النسخ لا يجوز ان يكون النسخ مقترضا بالمنسوخ - 00:22:47

اذ يكون امرا بالشيء وضده هل يجوز ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوروا القبور نور القبور هل يجوز؟ يكون كلاما متناقضا والشارع منزه عن التناقض وانما في النسخ لابد ان يكون الخطاب الناسخ متراخيا عن الخطاب - [00:23:16](#)

المنسوخ يعني لابد ان يكون الخطاب الناسخ متأخرا عن الخطاب المنسوب اذا كل كلمة في التعريف لها مدخل في اقامته وكل كلمة يراد بها معنى معين ويخرج بها احتراز ويحتجج بها عن فرد معين من الافراد التي تختلط بالنسخ - [00:23:43](#)

قل النسخ رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا ما تراه فيه عنه رفع الحكم اي ازالة الحكم والغاؤه. رفع مدلوله بالكلية وهذا يخرج لك التخصيص التخصيص بيان وليس رفعا - [00:24:14](#)

الثابت بالخطاب المتقدم يخرج لك الثابت بالبراءة الاصلية على وجه لولاه لكان ثابتا يخرج سورتين يخرج رفع الحكم المغيب غاية بلوغ غايته ورفع الحكم المعلل بمعنى بزوال هذا المعنى مع تراخيه عن ان يشترط في النسخ - [00:24:41](#)

ان يكون الناسخ متراخيا يعني متأخرا عن المنسوخ اذ لا يجوز ان يقتترن الناسخ والمنسوب هذا الذي شرحناه ايها الاحبة تيسير وتبسيط لعبارة المحلية تعالوا نقرأ عبارة المصنف والشارح المحلي - [00:25:07](#)

ونشرحها كلمة كلمة قال وحده شرعا الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا ما عاد تراخيه عنه قلنا هذا التعريف الذي ذكره امام الحرمين طيب الله ثراه - [00:25:30](#)

قد تعقبه فيه الجلال المحلي بان الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت للخطاب المتقدم انما هو الناسخ لكن النسخ نفسه هو رفع الحكم اذا الخطاب الدال على الرفع هو الناسخ - [00:25:53](#)

لكن الرفع نفسه هو النسخ يبقى تعريف النسخ على مقتضى الكلام المحلي رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا. مع تراخيه عنه قال هذا حد الناسخ ويؤخذ منه حد النسخ - [00:26:13](#)

بانه رفع الحكم المذكور بخطاب الى اخره في لم يرد الشرح المحقق ان ليذكر التعريف كله لكن فهمناه من كلامه رفع الحكم المذكور اي رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا - [00:26:36](#)

مع تراخيه عنه قال اي رفع تعلقه بالفعل اي رفع تعلق الحكم بالفعل ثم سرع الشريك المحقق الجلال المحلي رحمه الله في بيان احترازاتها هذا التعريف فقالت فخرج بقوله الثابت بالخطاب - [00:26:58](#)

يعني الثابت بالخطاب المتقدم رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية. شكل الجملة دي تعرف وتفهم جملة المحل فخرج بقوله الثابت للخطاب يعني القيد ده في التعريف الثابت بالخطاب المتقدم خرج به ماذا - [00:27:24](#)

خرج بها رفض الحكم ضع ضمة على كلمة رفع رفع الحكم الثابت في البراءة الاصلية حينما يقول رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بالخطاب المتقدم هذه تخرج لنا الثابت بالبراءة الاصلية - [00:27:46](#)

فرفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية لا يسمى نسقا لا يسمى نسخة قال فخرج بقوله الثابت بالخطاب رفض الحكم الثابت بالبراءة الاصلية اي عدم التكليف بشيء وبقولنا بخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون - [00:28:08](#)

نعم هذه السورة ايضا من صور الرفع هذه صورة منصور الرفع. رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطاب اي بخطاب متأخر. طبعا كلمة بخطاب الذي وقعت في كلام المحل اذا لا بد ان يكون الرفع - [00:28:38](#)

بخطاب لابد ان يكون الرفع بخطاب وهل يكون الرفع بغير خطاب؟ نعم. قد يرتفع الحكم علم الشخصي لانعدام اهلية تقبل الحكم كما لو جن مثلا فارتفع عنه وجوب الصلاة. هل ارتفاع وجوب الصلاة عن المجنون - [00:29:01](#)

من قبيل النسخ ليس من قبيل النسخ وانما هو من قبيل رفع الخطاب لانعدام اهلية المخاطب او لطوء عارض من عوارض الاهلية كل مخاطب او كل مكلف لابد ان يكون اهلا لتقبل خطاب الشارع. طب هل المجنون اهل - [00:29:29](#)

لم يصر اهلا فاذا كان شخص مثلا تليما معافا ثم جنة يرتفع عنه وجوب الصلاة ووجوب الصوم الى اخره فعلا هذا الارتفاع نسميه نسخا نسخ في حقه وجوب الصلاة؟ لا - [00:29:52](#)

وانما هو ارتفاع للخطاب لانعدام اهلية المخاطب او لفقده الاهلية او لطوء عارض من عوارض الاهلية علي كذلك في ارتفاع الخطاب

بالموت الموت ايضا يرفع الخطاب عن المخاطرة ثم شرع في احتراز جديد. فقال وبقوله على وجه اللي هو قوله. على وجه لولاه لكان ثابتا - [00:30:07](#)

ما لو كان الخطاب الاول مغيم بغاية او معللا بعللة وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك اه قلنا هذه صورة من سور الرفع تختلط بالنسخ وهي سورة ما اذا كان الخطاب مغيم بغاية او معلم معللا بعلمه - [00:30:38](#)
اذا كان الخطاب مغيم بغاية فاذا وصل الى غايته ارتفع. هل هذا ارتفاع نسخ؟ ليس نسخا اذا كان معللا بعللة ثم زالت هذه العلة فزال الحكم تبعا لزوال علته. هل هذا يسمى نسخا - [00:31:05](#)
لا يسمى نسخة قال وبقوله على وجه الى اخره يعني على وجه لولاه لكان ثابتا ما لو كان يعني هذه الصورة خرجت. ما لو كان الخطاب الاول مغيا بغاية او معللا بمعنى - [00:31:25](#)

وصرح وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك فانه لا يسمى نسخا نسخا للاول يعني قول ربنا سبحانه فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ما يسمى نسخا لقول ربنا سبحانه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وداروا البيت. لا بل - [00:31:44](#)
هذا غايته قال مثاله قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. فتحريم البيع مغين بانقضاء الجمعة. فلا يقال ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض - [00:32:07](#)
وابتغوا من فضل الله ناسخ للاول. بل بين غاية التحريم. اه اذا انا عندي خطابان احد الخطابين رفع الخطاب الاول لكن الخطاب الاول مغيم بغاية. فالغاية هي التي رفعت الغاية هي التي رفعت - [00:32:33](#)
فاذا كان الحكم مغيا بغاية فوصل الى غايته فارتفع ما يسمى هذا نسخا كذلك الحكم المعلل بعللة اذا وجدت العلة الحكم موجود واذا انعدمت العلة انعدم الحكم ففي حالة انعدام الحكم لانعدام علته - [00:32:57](#)

ان نسمي هذا نسخة لا نسميه نسخا وانما نسميه تخلف الحكم لتخلف علته قال وكذا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. تحريم صيد البر هنا معلن بعللة وهي الاحرام اذا - [00:33:20](#)
الاحرام زال التحريم لان الحكم يزول بزوال علته لا يقال نسخه قوله تعالى واذا حللتهم فاصطادوا لان التحريم للاحرام وقد زال اي لان تحريم صيد البر لعللة الاحرام وقد زال وقد زال - [00:33:40](#)

المعنى اللي هي العلة التي علل بها الحكم ثم شرع في احتراز جديد فقال وخرج بقوله مع تراخيه عن ما اتصل بالخطاب من صفة او شرط او استثناء هذا والقيد الاخير مع تراخيه عنه قلنا لابد لابد في الناسخ - [00:34:05](#)
ان يكون متراخيا عن المنسوخ لابد في الناسخ ان يكون متراخيا عن المنسوخ ولا يجوز ان يكون الناسخ مقترنا بالمنسوخ فيجوز ان يكون الناسخ مقترنا بالمنسوخ. لان هذا من قبيل التناقض التي الذي ينزه الشارع - [00:34:29](#)
عن وقوعه طيب بعدما عرفنا النسخ ووقفنا مع طرازات هذا التعريف يحسن بنا ان نفرق بين النسخ وبين ما يختلط به فيشتبه في ذهن طالب العلم وقلنا قبل ذلك ان من اهم الفوائد التي يحرص عليها طالب اصول الفقه - [00:35:02](#)
فوائد الفروق لان حسن تصويري ان اه حدودي يكون بامرين يكون بتصوير الماهية وبتميز الماهية عن غيره تصورا ماهية المحدود وتمجد هذه الماهية عما يختلط بها تصبر الماهية انما يحصل بالحج - [00:35:32](#)

تعريف لكن تمييز الماهية يحصل بالتفريق فنفرق الان بين النسخ والتخصيص نفرق بين النسخ والتخصيص من عدة اوجه الوجه الاول من جهة التكيف النسخ رفع للحكم الشرعي. كما سبق ان قلناه - [00:36:01](#)
اما التخصيص فانه بيان لمراد الشارع من افراد العام الناس رفع للحكم الشرعي لكن التخصيص انما هو بيان لمراد الشارع من العام حينما يقول الله عز وجل فاقتلوا المشركين ثم تأتي النصوص المخرجة - [00:36:29](#)
للمعاهد المستأمن والذمي فهذا من قبيل بيان مراد الشارع من قوله سبحانه فاقتلوا المشركين اذا النسخ رفع اما التخصيص فانه بيان الوجه الثاني من اوجه التفريق بين النسخ والتخصيص من جهة الورد - [00:36:50](#)
النسخ يرد على الاحكام فحسب اما التخصيص فانه يرد على الاحكام والخبار على حد سواء النسخ لا يكون الا الاحكام يأتي حكم

معين ثم يأتي حكم اخر يضاده تماما فيرفعه - [00:37:18](#)

لكن النسخ لا يرد على الاخبار. لان النسخ لو ورد على الاخبار لكان تكذيبا والخبر خبر الشارع يستحيل عليه الكذب يعني هل يصح ان نقول جاء زيد هذا خبر ثم نقول لم يجيء زيد هذا لا يتصور في اخبار الشام - [00:37:52](#)

هل يجوز ان يقول الشارع بعث موسى لبني اسرائيل ثم يأتي بعد ذلك خبر فيقال بعث موسى للرومان؟ لا هذا لا يتصور في خطاب الشارع فالنسخ انما يرد على الاحكام فحسب. لا تزور القبور. هذا حكم - [00:38:18](#)

بعدم جواز زيارة القبور يرد عليه النسخ زوروا القبور اذن النسخ يرد على الاحكام فحسب اما التخصيص فانه يرد على الاحكام والاخبار على حد سواء. نعم اقول لك جاء الناس - [00:38:40](#)

ثم اقول لك بعد فترة اه وزيد لم يجيء كما قال فقولي وزيد لم يجيء كما قال مخصص للناس اي جاء الناس لله زيدا فالوجه الثاني من اوجه التفريق بين النسخ والتخصيص - [00:38:58](#)

من جهة الورود النسخ يرد على الاحكام فحسب اما التخصيص فانه يرد على الاحكام والاخبار على حد سواء الوجه الثالث للتفريق بين النسخ والتخصيص من جهة الوقت. النسخ يكون قبل امتثال المكلف - [00:39:19](#)

للفعل وبعده يعني يجوز ان ينسخ الخطاب قبل ان يمتثله المكلف ويجوز ان يمتثله بعد وينسخ بعد ان يمتثل حادثة شهيرة حديثة فرضية الصلاة في الاسراء والمعراج اه - [00:39:50](#)

النسخ نسخ الصلوات الخمسين كان قبل امتثال المكلف للحكم النسخ في الصلوات الخمسين قبل امتثال مكلف للحكم. فيجوز ان يكون النسخ قبل الامتثال وكذلك يجوز ان يكون النسخ بعد الامتثال. كنسخ التوجه لبيت المقدس - [00:40:17](#)

توجه المسلمون فترة الى بيت المقدس ثم نسخ ذلك فيجوز ان يكون النسخ قبل امتثال المكلف للفعل وبعد امتثال المكلف بالفعل اما التخصيص اليس كذلك التخصيص لا يكون الا قبل الامتثال - [00:40:41](#)

طيب ليه لماذا قلنا التخصيص لابد ان يكون قبل الامتثال لان التخصيص بيان لمراد الشارع ولا يتمكن المكلف من الامتثال الا بمعرفة مراد الشارع اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - [00:41:03](#)

اذا حان وقت الامتثال لابد ان يرد تبين الشارع هل هذا يعمل بعمومه مطلقا او يخص بعض افرادها طبعا الاصل العمل بالعموم مطلقا الى ان يرد المخلص تخصيص لا يكون الا - [00:41:25](#)

قبل امتثال ان نكلف اما النسخ فانه يكون قبل وبعد الوجه الثالث من اوجه تفريق بين النسخ والتخصيص من جهة الاقتران والتراخي فالناسخ لا يكون الا متراخيا على عن المنسوخ - [00:41:46](#)

لابد ان يكون متأخرا ولو كان مقترنا لكان تناقضا والشاريع منزه عن التناقض اما التخصيص فيجوز فيه الامر ان يكون التخصيص متصلا مقترنا ويجوز ان يكون متراخيا كما سبق بيانه في باب - [00:42:18](#)

بالخصوص والعموم الوجه الخامس من اوجه التفريق بين النسخ والتخصيص من جهة اشتراط التساوي الناسخ لابد ان يكون مساويا للمنسوخ في القوة الناسخ لابد عند جمهور اصوليين ان يكون مساويا للمنسوخ في القوة اي قوة الثبوت - [00:42:41](#)

فلا يجوز ان ينسخ مقطوع بمظلوم لا يجوز ان ينسخ المتواتر الذي يفيد القطع بالاحاد الذي يفيد الظن هذا عند منكر اصوليين اما في التخصيص فانه يجوز ان ينسخ المفتوح بمظنون - [00:43:16](#)

لا يشترط التساوي في القوة بين الناسخ والمنسوب. طبعا التساوي في القوة هذا هو الحد الأدنى. يجوز ان يكون الناسخ اقوى من المنسوخ كأن ينسخ المتواتر احاد لكن العكس ان ينسخ الاحاد متواترا هذا لا يجوز عند جمهور - [00:43:37](#)

يبقى الناسخ لابد ان يكون اما مساويا للمنسوخ او اقوى منه لكن اقل منه في القوة القوة الثبوت لا لا يجوز عند جمهور الاصول الوجه السادس من اوجه التفريق بين النسخ والتخصيص - [00:44:03](#)

اه ان الناسخ لا يكون الا دليلا نقليا اما التخصيص فيجوز ان يكون نقليا وعقليا الناسخ لا يكون الا نقلا لان خبر الشارع لا يرفع الا بخبر الشارع. وحكم الشارع لا يرفع الا بحكم الشارع - [00:44:24](#)

فاذا ورد عندي اينما سخن لابد ان يكون بقرآن او سنة لكن التخصيص بالتخصيص يجوز بالعقل ويجوز بالقياس ويجوز بغير ذلك كما سبق ان مثلنا على التخصيص بالقياس كذلك يجوز التخصيص للعقل - [00:44:51](#)

وهكذا لكن الناسخ لابد ان يكون نقليا ووقفنا في هذه المحاضرة مع تعريف النسخ لغة واصطلاحا ووقفنا مع احترازاته ويبقى لنا في المرة القادمة ان شاء الله الوقوف مع انواع النسخ - [00:45:15](#)

اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:45:42](#)